النشرة التعريفية

بنظام التأمينات الاجتماعية الجديد



نسخــة المشترك



نظام التأمينات الاجتماعية الجديد

هو نظام موحد يطبق على الملتحقين الجدد بسوق العمل في القطاعين العام المدني والقطاع الخاص

غير المشمولين بالنظام الجديد	المشمولين بالنظام الجديد		
 ⊘ المشتركـين الحــاليين أو مــن لديهم مــدد اشتـــراك ســابقة سواءً كانت على نظــام التقــاعد المـدني أو نظام التأمينات الاجتماعية 	 ⊙ الملتحقين الجدد بسوق العمل بعد تاريخ سريــان النظــام وليس لديهم مدد اشتراك سابقة على نظام التقاعد المدني أو نظام التأمينات الاجتماعية 		
أهم ملامح النظام الجديد			

نظـام موحد لجميـع العاملين و الموظفـين المدنيـين في القطـاع المدني العـام والقطاع الخاص

حيث يطبق على أي ملتحق جديد بسوق العمل بعد تاريخ سريان النظام سواء التحق بوظيفة حكومية مدنية أو بوظيفة في القطاع الخاص

السن النظامية للتقاعد بلوغ سن 65 سنة ميلادية

سن التقاعد النظامي للمشمولين بنظام التأمينات الاجتماعية الجديد هو 65 سنة ميلادية، ويمكن التقاعد على هذا السن والحصـول على معـاش تقاعدي عند توافر مدد اشتراك 15 سنة (180) شهر اشتراك

التقاعد المبكر عند توافر 30 سنة اشتراك

المدة اللازمة للتقاعد المبكر هي توافر 30 سنة (360) شهر اشتراك، مع إمكانية التقاعد قبل ذلك وبحد أدنى لعمر 55 سنة ميلادية

الزيادة التدريجية في نسب الاشتراكات

زيادة نسبة اشتـراكات فرع المعـاشات بشكل تـدريجي ابتـداء من الســنة الثانية لتاريخ سريان النظام وحتى السنة الخامسة بنسبة %0.5 لكل سنة وبزيادة إجمالية %2 لتصل إلى 11% بدلاً من 9%

تعويض الأمومة

تقديم منفعة جديدة للمرأة العاملة حيث تتحمل التأمينات الاجتماعية راتب الموظفة لمدة 3 أشهر عند الولادة

منفعة الأمومة

تأكيداً على أهمية دور المرأة العاملة ومشاركتها بسوق العمل للمساهمة بتحقيق النهضة والازدهار ولتتمكن من أداء دورها على أكمل وجه مع حماية دورها الاجتماعي كأم، اهتمت التأمينات الاجتماعية بمساعدة المرأة العاملة على الاستمرار بوظيفتها وتخفيف الأعباء المالية على المنشآت وذلك من خلال "تعويض الأمومة"، حيث تمنح التأمينات الاجتماعية نيابة عن صاحب العمل، المرأة العاملة تعويضاً عند انقطاعها عن العمل بسبب الولادة، وتصرف هذه المنفعة للمشتركة بفرع الأخطار المهنية سواء كانت المشتركة سعودية أو غير سعودية ممن هم على نظام التأمينات الحالي أو من يشملهم النظام الجديد

آلية تطبيق تعويض الأمومة			
يصرف تعويض الأمومة بما يساوي متوســط الأجــر الخاضــع للاشتراك المســجل كمعــاش شهــري لمدة 3 أشهر، ويضاف شهراً في حال إنجاب طفل مريـض أو من ذوي الإعـــاقة	Ø	يُستحق تعويض الأمومة اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيـه الولادة	⊘
لا يجـوز الجمـع بين تعويـض الأمومة والأجر من العمل	⊘	يحـق للمرأة العاملة الحصول على تعويض الأمومة في حال كان لديها مدة اشتراك لا تقل عن 12 شهراً متصلة أو متقطعة تاليـة لتـاريخ التسجيل الفعلي لدى المؤسسة خلال الد (36) شهراً الأخيرة السـابقة على تاريـخ الـولادة، على أن تكـون الولادة وهي على رأس العمل الخاضع للنظام. وأن تكون الولادة بعد انقضاء 6 أشهـر على الأقل من تاريخ الحمل سواء ولـد الجنين حيّاً أو ميتاً	Ø
يجـوز الجمـع بين تعويضـات الأخطار المهنية وتعويض الأمومة	Ø		
يستمر الاشتراك في النظام خلال مدة صرف تعويض الأمومة، كما هو معمول بـه الآن لمنـافع فرع الأخطـار المهنيـة	Ø		

ملاحظة:

هذه النشرة هي لمحة مختصرة عن تعديلات نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية الحالية ونظام التامينات الاجتماعية الجديد، ولا تغني بأي شكل من الأشكال عن الرجوع لنصوص الأنظمة ولوائحها التنفيذية